٥- بيع العِينَة .

وصورته : أن يبيع شخصٌ سلعةً لآخر بثمن معلوم إلى أجل ، ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضر أقل ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول . كأن يبيع أرضاً بخمسين ألفاً يدفعها بعد سنة ، ثم يشتريها البائع منه بأربعين ألفاً نقداً ، ويبقى في ذمته الخمسون ألفاً يدفعها المشتري على رأس السنة . وسُميت عِينَة :لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عيناً ، أي : نقداً حاضراً .

وحُـرِّم هـذا البيع ، لأنه حيلةٌ يتوصل بها إلى الربا ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد ، سَلَّط الله عليكم ذلاً لا يرفعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[١] .

٦- بيع المبيع قبل قبضه .

مثاله : أن يشتري سلعة من شخص ، ثم يبيعها قبل أن يقبضها ويحوزها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)[٢] ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[٣] .

فلا يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه حتى يقبضه قبضاً تاماً .

٧- بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها .

لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ؛ خوفاً من تلفها أو حدوثِ عيبٍ بها قبل أخذها ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أرأيتَ إن منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟)[٤] .

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٨) ، وأبو داود برقم (٣٤٦٢) . وصححه الشيخ الألباني (السلسلة الصحيحة برقم ١١) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١٣٦) ، ومسلم برقم (١٥٢٥) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٤٩٩) ، وصحح الإمام النووي إسناده . (اللؤلؤ المصنوع برقم (١٦٩١) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١٩٨) ، ومسلم برقم (١٥٥٥) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع)[1] .

ويعرف بدو صلاحها : باحمرار ثمار النخيل أو اصفرارها ، وفي العنب أن يَسْوَدَّ وتبدو الحلاوة فيه ، وفي الحب أن يبيبس ويشتد ، ونحو ذلك في بقية الثمار .

٨- النَّجْشُ .

وهو أن يزيد شخصٌ في ثمن السلعة المعروضة للبيع ، ولا يريد شراءها ، وإنما لِيغرَّ غيره بها ، ويرغبه فيها ، ويرفع سعرها .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش)[2] .

المسألة السابعة : الإقالة في البيع : الكل هنا تحضير

الإقالة : رفع العقد الذي وقع بين المتعاقدين وفسخه برضاهما . وتحصل بسبب ندم أحد العاقدين على العقد ، أو يتبيَّن للمشتري أنه ليس محتاجاً للسلعة ، أو لم يستطع دفع ثمنها ، فيرجع كلٌّ من البائع والمشتري بما كان له من غير زيادة ولا نقص .

والإقالة مشروعة ، وحثَّ عليها رسول الله ﷺ بقوله : (من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة)[3] .

المسألة الثامنة : عقد المرابحة :

المرابحة : بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين ، بربح معلوم بينهما .

مثالها : يقول صاحب السلعة : رأسُ مالي فيها مائة ريال ، أبيعك إياها بالمائة ، وربح عشرة ريالات .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١٩٤) ، ومسلم برقم (١٥٣٤) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٦٩٦٣) ، ومسلم برقم (١٥١٦) .

(٣) رواه أحمد (٢/٢٢٥) ، وأبو داود برقم (٣٤٦٠) ، وابن ماجه برقم (٢١٩٩) ، وابن حبان (١١/٤٠٥) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٨٠٠) .

فالبيع على هذه الصورة صحيح ، إذا علم البائع والمشتري مقدار الثمن ، ومقدار الربح .

قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة :٢٧٥] ، وقال جلَّ شأنه : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء :٢٩] .

والمرابحة بيعٌ تحقَّق فيه رضا المتعاقدين ، والحاجة ماسّةٌ إلى جوازه ؛ لأن بعض الناس لا يحسن الشراء ابتداءً ، فيعتمد على غيره في الشراء ، ويزيده ربحاً محدداً معلوماً بينهما .

المسألة التاسعة : البيع بالتقسيط :

هو بيع السلعة إلى أجل محدد ، يُقَسَّط فيه الثمن أقساطاً متعددة ، كلُّ قسط له أجل معلوم يدفعه المشتري .

مثاله : أن تكون عند البائع سيارة ، قيمتها نقداً أربعون ألف ريال ، ومؤجلة ستون ألف ريال ، فيتفق مع المشتري على أن يسدده المبلغ على اثني عشر قسطاً ، يدفع في نهاية كل شهر خمسة آلاف ريال .

حكمه : الجواز ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة - أي بالأجل - ورهنه درعاً له من حديد)[1] .

والبيع بهذه الطريقة فيه فائدة لكلٍ من البائع والمشتري ، فإنَّ البائع يزيد في مبيعاته ، ويعدد من أساليبه في تسويق بضاعته ، فيبيع نقداً وتقسيطاً ، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن مقابل الأجل . كما أنَّ المشتري يحصل على السلعة وإن لم تكن عنده قيمتها ، ويسدد ثمنها فيما بعدُ أقساطاً .

شروط صحة بيع التقسيط :

يشترط لصحة بيع التقسيط إضافة إلى شروط البيع المتقدمة ما يلي :

١- أن تكون السلعة بحوزة البائع وتحت تصرفه عند العقد ، فلا يجوز لهما

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٠٦٨) ، ومسلم برقم (١٦٠٣) .